

الفصل العاشر

التنازع في الدماء

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في تحريم القتل وتشريع القصاص.

المبحث الثاني: في وسائل إنهاء النزاع في الدماء وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إنهاء النزاع بالقصاص من القاتل.

(١) المسألة الأولى: إذا عفا ولي الدم عن القصاص ثم قتله بعد العفو.

(٢) المسألة الثانية: هل يجب على القاتل بعد العفو عقوبة؟

(٣) المسألة الثالثة: هل تجب الكفارة في القتل العمد؟

(٤) المسألة الرابعة: عفو المجني عليه في الجناية العمد على النفس.

(٥) المسألة الخامسة: عفو المجني عليه عمداً فيما دون النفس وحكم

السراية وهل تجب الدية؟

(٦) المسألة السادسة: عفو المجني عليه عن الجناية الخطأ عن النفس وما

دون النفس.

المطلب الثالث: إنهاء النزاع بالعفو على مال الدية.

المطلب الرابع: إنهاء النزاع بالصلح عن القصاص وفيه مسألتان.

(١) المسألة الأولى: الصلح عن القصاص في القتل العمد.

(٢) المسألة الثانية: الصلح عن القصاص في القتل الخطأ.

obeikandi.com

التنازع في القصاص المبحث الأول: في تحريم القتل وتشريع القصاص

القتل بغير حق حرام، وهو من أكبر الكبائر قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

فدل ذلك على عظم هذه الجريمة، وتحريمها من عند الله عز وجل الذي خلق الإنسان وصوره في أحسن صورة فمن فعل هذه الجريمة فإنما يهدم صنعة الله ولقد نهى الله عن ذلك بقوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقد قال النبي ﷺ: «لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»^(١). ويقول ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٢). ولا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق وأن من قتل مؤمناً متعمداً بغير حق فإنه يستوجب النار إلا أن يتوب^(٣).

(١) وفي الحديث إبراهيم بن مهاجر ليس بالقوي سنن النسائي باب تعظيم الدم (٨٢/٧، ٨٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) صحيح البخاري كتاب الوصايا باب قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ (١٠١٧/٣) ط/ بيروت، مسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) ط/ الحلبي.

(٣) شرح فتح القدير (٢٠٥/٧)، الذخيرة (٢٧١/١٢، ٢٧٢)، مغني المحتاج (٢/٤، ٣)، المجموع (٢٦٥/٢٠)، المغني (٦٣٥/٧).

ولشدة عظم هذا الفعل كان أول شيء يقضى بين الناس فيه يوم القيامة فقد روي أن النبي ﷺ قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(١).

ولما ينتج عن القتل من المفساد والشروع والتراعات شرع الله القصاص حياة للنفوس، وحفظاً للعلاقات الإنسانية، وإقامة حياة فاضلة على أساس الحق والعدل قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَبِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وهذا من الكلام البليغ الوجيز ومعناه أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه فيحيا بذلك معا وهو أبلغ من قولهم القتل أنفى للقتل^(٢).

ويقول تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ط﴾ [البقرة: ١٧٨]، والقصاص مأخوذ من قَصَّ الأثر وهو اتباعه فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك؛ وقيل

(١) صحيح البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ (٢٥١٧/٦)، حديث رقم (٦٤٧١) ط/ بيروت، صحيح مسلم واللفظ له كتاب القسامة باب المجازاة بالدماء في الآخرة (١٣١١/٣) حديث رقم (١٦٧٨)، النسائي (٢٣٢/١).

(٢) تفسير القرطبي (٧٤٢/١).

مأخوذ من القص وهو القطع ومنه أخذ القصاص لأنه جرح مثل جرحه أو قتل مثل قتله^(١).

فمعنى القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل فإن جرح جرح وإن قطع قطع وإن قتل قتل قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقد وضع الفقهاء شروطاً للقصاص منها ما يرجع إلى القاتل فلا بد أن يكون عاقلاً بالغاً فإن كان مجنوناً أو صبيّاً فلا يجب عليه القصاص لأنه عقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة، وأن يكون القاتل متعمداً عمداً محضاً ليس فيه شبهة، وأن يكون القاتل مختاراً وخالف الشافعي وزفر فقالوا إن هذا ليس بشرط فالمكره يقام عليه الحد عندهما.

أما الذي يرجع إلى المقتول فلا بد أن يكون مكافئاً للقاتل فلا يقتل المسلم بالكافر، وألا يكون المقتول جزءاً للقاتل فلا يقتل الأب إذا قتل ولده، وأن يكون المقتول معصوم الدم مطلقاً^(٢) وغير ذلك من الشروط.

(١) تفسير القرطبي (١/٧٣٠، ٧٣١).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٢٣٤، ٢٣٥)، مواهب الجليل للحطاب (٦/٢٣٠، ٢٣١)،

الذخيرة (١٢/٢٧٣)، حاشية الدسوقي (٤/٢٣٧، ٢٣٨)، مغني المحتاج

(٤/٣)، المغني (٧/٦٤٨).

المبحث الثاني

وسائل إنهاء النزاع في القصاص وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: إنهاء النزاع بالقصاص في القاتل:

ولما كان القتل من الكبائر العظام لأنه يفتح على المجتمع أبواباً كثيرة من المفسدات والشرور ويحدث كثيراً من النزاعات والخلافات التي تقطع المودة والرحمة بين الناس وتحل محلها البغضاء والعداوة لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على إنهاء هذا النزاع في الدماء حتى يعيش المجتمع في سلام وأمان فشرعت القصاص من الجاني.

وقد فرضت على القاتل إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع وقد فرض على الولي الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي إلى غيره كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل فنهى الله عن ذلك^(١) ومنع من الإسراف فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فإذا التزم كل منهما بما فرض عليه كان القصاص سبباً في إنهاء النزاع والخلاف بين أفراد المجتمع^(٢).

(١) تفسير القرطبي (١/٣٧١).

(٢) وكان ذلك سبباً في علاج كثير من مشاكل الثأر التي تحدث في صعيد مصر وما أدى إلى شيوع هذه الحوادث وكثرتها إلا الابتعاد عن منهج الله الحق فلو التزم أولياء المقتول بقتل القاتل وتركوا ذلك إلى القضاء لأنه الذي يثبت

ثم حددت الشريعة الإسلامية من يقوم بهذا الأمر وأن أمر الدماء والقصاص يجب أن يقيمه ولي الأمر دون غيره لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهياً للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقام أولي الأمر مقامهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود وليس القصاص بلازم وإنما اللازم ألا يتجاوز القصاص إلى الاعتداء فإذا ما وقع الرضا بدون قصاص من دية أو عفواً فذلك مباح وجائز^(١)، ثم إن ولي الأمر يتثبت أكثر من أولياء المقتول التي تأخذهم الغيرة ولا يستطيعون التفكير الصحيح فقد يقتلون غير القاتل وعلى ذلك فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض.

المطلب الثاني: إنهاء النزاع بالعفو مجاًناً عن القاتل:

لقد أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل، وأصله قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والعفو عن القصاص مشروع بل رغب الشارع الحكيم في العفو، لأن الله تعالى خفف به عن الأمة الإسلامية فكان العفو رحمة من الله لعباده بعد أن كان في الأمم السابقة إما القصاص فقط أو العفو فقط فجاء

بالأدلة والبيانات لأدى ذلك إلى علاج كثير بل كل هذه المشكلات والخلافات

فإنما يتمادى الثأر من قتل غير القاتل أو قتله وقتل غيره.

(1) تفسير القرطبي (١/٧٣١).

الإسلام فجمع بين الحسنيين، ولأن القصاص حق كسائر الحقوق فيجوز لمستحقه تركه^(١).

ولما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر بالعفو»^(٢).

ولأن استيفاء القصاص لتحقيق معنى الحياة وهذا المعنى يحصل بدون الاستيفاء بالعفو لأن الظاهر أنه إذا عفا لا يطلب الثأر بعد العفو فلا يقصد قتل القاتل ولا يقصد القاتل قتله فيحصل معنى الحياة بدون الاستيفاء فيسقط القصاص لحصول ما شرع له بدونه وهكذا قال الحسن رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] أي أحياها بالعفو وهو التخفيف والرحمة المذكورة في الآية الكريمة^(٣).

وذهب فقهاء المالكية إلى أن العفو يجوز في كل قتل إلا قتل الغيلة وهو القتل لأخذ المال على سبيل المخادعة والحيلة^(٤).

قال في التوضيح الغيلة أن يخدع غيره ليدخله موضعاً ويأخذ ماله.

(١) الهداية (٤/١٦٧).

(٢) سنن أبي داود في الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم وهو صحيح (٤/١٩٥٢)، نيل الأوطار (٧/١٧٨)، وقال إسناده لا بأس به، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الديات باب العفو في القصاص (٢/٨٩٨) رقم (٢٦٩٢).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٢٤٧) ط/ بيروت.

(٤) مواهب الجليل (٦/٢٣٣)، القوانين الفقهية (ص ٢٩٦).

وقتل الغيلة لا يجوز فيه العفو عندهم لأنه حرابة وفاعله يعتبر محارباً فإن عفا أولياء المقتول فإن الحكم فيه مردود إلى الحاكم إن شاء أجازته وإن شاء رده.

والمحارب إذا قتل وجب قتله ولا يجوز العفو عنه وذلك لأن قتله لدفع الفساد في الأرض فالقتل حينئذ حق الله تعالى فإنه يقتل حداً.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقد اشترطوا فيه أن يكون القتل على مال فإن كان لعداوة بينهما فلا يكون غيلة ولا يعد فاعله محارباً ويجوز فيه العفو^(١).

المسألة الأولى: إذا عفا ولي الدم عن القصاص ثم قتله بعد العفو: اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن ولي القصاص إذا عفا ثم قتل بعد العفو فإنه يجب عليه القصاص وهو مذهب جمهور الفقهاء.

المذهب الثاني: أنه لا يجب عليه القصاص إذا رجع في عفوهِ وهو قول بعض الفقهاء كالحسن البصري وغيره.

الأدلة: استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/١٣٦٦) ط/ نزار مصطفى الباز بمكة، الذخيرة (١٢/٢٨١)، المدونة (٤/٤٩٧)، المواهب (٦/٢٣٣)، القوانين (ص٢٩٦)، المغني (٧/٦٤٩).

(١) قول النبي ﷺ : «لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث نص في المدعي فإن النبي ﷺ لم يعف من قتل بعد عفو عن القصاص إلى الدية وهذا يدل على وجوب القصاص عليه.

(٢) الحكمة التي شرع القصاص من أجلها وهي المحافظة على الحياة تقتضي وجوب القصاص على من قتل بعد العفو.

(٣) العموم المستفاد من آيات القصاص فإنها لم تفرق بين شخص وشخص وحال وحال، إلا شخصاً أو حالاً قيد بدليل.

أدلة المذهب الثاني:

(١) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى جعل جزاء المعتدي وهو القاتل بعد العفو العذاب الأليم وهو عذاب الآخرة فلو وجب القصاص في الدنيا لصار المذكور بعض الجزاء ولأن القصاص في الدنيا يرفع عذاب الآخرة.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

وقد نوقش هذا بأنه قد قيل في بعض وجوه التأويل في الآية أن العذاب الأليم هو القصاص فإن القتل غاية العذاب الدنيوي في الإيلام، ثم إن الآية تحتمل هذا وتحمل ما قاله أصحاب المذهب الثاني فلا تكون حجة مع

(1) رواه أبو داود كتاب الديات باب من قتل بعد أخذ الدية عن جابر بن عبد الله

وإسناده ضعيف (١٩٣٠/٤) ط/ دار الحديث. أخرجه أحمد في مسنده

(٣٦٣/٣).

الاحتمال فإن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال كما قال الفقهاء.

فالراجح المذهب الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض^(١).

المسألة الثانية: هل يجب على القاتل بعد العفو عقوبة؟

إذا عفا ولي الدم عن القاتل مطلقاً صح عفوّه حتى ولو لم يرض الجاني لأنه إسقاط لحقه فلا يملك الجاني منعه منه ولأن الإسقاط لا يحتاج إلى القبول، وإذا عفا مطلقاً فليس على القاتل عقوبة بعد ذلك لأنه إنما كان عليه حق واحد وقد أسقطه مستحقه فلم يجب عليه شيء آخر كما لو أسقط الدية عن القاتل خطأ^(٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء.

وقد ذهب فقهاء المالكية والليث^(٣) وأهل المدينة إلى أنه إن عفا عنه سقط القتل ولكن يضرب مائة جلدة ويجبس عاماً سواء كان القاتل رجلاً

(1) يراجع في هذه المسألة، بدائع الصنائع (٢٤٧/٧)، الذخيرة (٢٨١/١٢)، تفسير القرطبي (٧٤١/١)، مغني المحتاج (٥٢/٤)، المغني (٧٤٥/٧)، الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي (٨/١٠) ط/ بيروت.

(2) المغني (٧٤٦/٧).

(3) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن أصله من أصبهان ولد بقلقشندة قرية بمصر سنة ٩٤هـ قال عنه الشافعي الليث أفقه من مالك سمع من عطاء بن أبي رباح وابن شهاب والزهري وقتادة وابن القاسم توفي سنة ١٦٧هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٢٤/١)، ط/ إحياء التراث العربي، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٧٨) ط/ بيروت حلية الأولياء (٣١٨/٧).

أو امرأة مسلماً أو ذمياً حتى ولو كانوا جماعة فقتل واحد منهم قصاصاً فإن على الباقي ضرب مائة جلدة وحبس عام^(١).

وقال أبو ثور ليس على القاتل بعد العفو عنه عقوبة إلا أن يكون معروفاً بالشر فإن كان معروفاً بالشر فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى.

الأدلة:

أما الجمهور فقالوا: ظاهر الشرع أن التحديد في ذلك لا يكون إلا بتوقيف ولا توقيف ثابت في ذلك.

أما المالكية فقالوا: إن القصاص حق أولياء المقتول فإن اقتصوا أو أخذوا الدية فقد أخذوا حقهم فإذا عفو عنه بقى حق المجتمع في ذمة القاتل فإن فعله هذا يعد إفساداً في الأرض قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يجب على القاتل بعد العفو عقوبة حيث لا يدل على ذلك كتاب ولا سنة.

المسألة الثالثة: هل تجب الكفارة في القتل العمد؟

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ^(٢) لورود النص بها

(1) المواهب (٢٣٦/٦)، الذخيرة (٤١٢/١٢، ٤٢١)، القوانين (ص ٢٩٦).

(2) قال في البدائع: والتحرير أو الصوم في الخطأ إنما وجب شكر للنعمة حيث سلم له أعز الأشياء إليه في الدنيا وهي الحياة مع جواز المؤاخظة بالقصاص وكذا ارتفع عنه المؤاخظة في الآخرة مع جواز المؤاخظة وهذا لم يوجد في العمد، بدائع الصنائع (٢٥١/٧).

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

واختلفوا في قتل العمد على مذهبين:

المذهب الأول: أن القتل العمد لا كفارة فيه وإنما الكفارة تكون في القتل الخطأ فقط وهو مذهب الأحناف، والمالكية^(١)، والصحيح عند الحنابلة وابن المنذر^(٢).

المذهب الثاني: أن القتل العمد تجب فيه الكفارة كالقتل الخطأ وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وحكى ذلك عن الزهري^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

(١) قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

(١) وإن كان الإمام مالك استحسن الكفارة في الجنين وكذلك في قتل العبد والذمي، الذخيرة (٤٣/١٢)، القوانين (ص ٢٩٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢٥١/٧)، شرح فتح القدير (٢٠٩/١٠)، الهداية (١٥٨/٤) الذخيرة (٤٠٣/١٢)، القوانين (ص ٢٩٨)، المعونة (١٣٥٤/٣)، المغني (٩٦/٨)، الإنصاف (١٣٦/١٠).

(٣) مغني المحتاج (١٠٧/٤)، المغني (٩٦/٨).

وجه الدلالة من الآية:

أن مفهوم قوله تعالى وجوب الكفارة في قتل الخطأ وعدم وجوبها في قتل العمد لأنه ذكره بعد ذلك ولم يذكر فيه كفارة وجعل جزائه جهنم فدل على أنه لا كفارة فيه^(١).

(٢) قول النبي ﷺ «العمد قود كله إلا أن يعفو ولي المقتول»^(٢) فأوجب النبي القود في العمد ولم يوجب كفارة.

(٣) أن القتل العمد كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثله ولأن الكفارة في المقادير وتعينها في الشرع لدفع الأدنى وليس لدفع الأعلى^(٣).

(٤) ما روي أن النبي ﷺ قال: «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وذكر منها القتل العمد»^(٤).

(٥) أنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كزنا المحصن^(٥).

(١) المغني (٩٦/٨)، إثبات الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الجوزي (ص ٤٠٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٩٤/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٥/٩)، نصب الرأية (٣٢٧/٤).

(٣) شرح فتح القدير (٢٠٩/١٠)، الهداية (١٥٨/٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٢/٢) مسند أبي هريرة ط/ المكتب الإسلامي.

(٥) المغني (٩٦/٨).

أدلة المذهب الثاني:

(١) حديث واثلة بن الأسقع^(١) قال أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال ﷺ: «اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث أثبت الكفارة في القتل العمد لأنه قال صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ولا يستوجب النار إلا في العمد^(٣).
(٢) ولأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس وأحوج منه في الخطأ فكان أدعى إلى إيجابها، ومثله شبه العمد فإنه تجب فيه الكفارة عند الشافعية وعند الأحناف قولان وعند الحنابلة روايتان^(٤).

المناقشة والترجيح:

والرأي الراجح هو القائل بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد لأن الله حدد ما يجب في كل منهما ولم يوجب الكفارة في القتل العمد.

(1) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من أصحاب الصفة أسلم سنة تسع وشهد غزوة تبوك وفي كنيته أقوال فليل أبو الخطاب وقيل أبو الأسقع وقيل أبو شداد له عدة أحاديث توفي سنة ٨٣هـ وهو ابن مائة وخمس سنين.

سير أعلام النبلاء (٣/٣٨٣، ٣٨٧).

(2) رواه أبو داود كتاب العتق باب في ثواب العتق، وصححه الحاكم وقال حديث واثلة صحيح على شرط الشيخين. المستدرک (٢/٢١٢) ط/ بيروت.

(3) مغني المحتاج (٤/١٠٧).

(4) بدائع الصنائع (٧/٢٥١) الإنصاف (١٠/١٣٧)، مغني المحتاج (٤/١٠٧).

أما أدلة الشافعية فإن حديث واثلة يحتمل أنه كان خطأً وسماء موجباً أي فوت النفس بالقتل، ويحتمل أنه شبه عمد، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً لأنه أمر غير القاتل بالإعتاق، وأن كل كبيرة توجب النار لا تجب فيها الكفارة فكان الأمر بالإعتاق استحباباً.

أما قولهم بأنها في العمد أولى فإنه لا يصح لأنها وجبت في الخطأ نحو إثمه لكونه لا يخلو من تفريط فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم فيه الإثم^(١).

المسألة الرابعة: عفو المجني عليه في الجناية العمد على النفس:

إذا جنى إنسان على آخر فقتله وقبل أن يموت المقتول عفا عنه فهل يعتبر عفوّه ويمضي ويسقط القصاص عن القاتل أو لا؟
اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يعتبر عفوّه ويمضي ذلك وهو مذهب الأحناف والمالكية وأحد قولي الشافعي، ومذهب الحنابلة، وقول الأوزاعي^(٢).

المذهب الثاني: أنه لا يلزم عفوّه وللاولياء القصاص، أو العفو، وهو

(1) بدائع الصنائع (٢٥١/٧)، الهداية (٥٨/٤)، العناية والهداية وشرح فتح القدير (٢٠٩/١٠)، الذخيرة (٤١٨/١٢، ٤١٩)، القوانين (ص٢٩٨)، المغني (٩٦/٨)، (٩٧)، إنبأ الإنباف (ص٤٠٥)، الإنباف للمرداوي (١٣٦/١٠، ٣٧).

(2) بدائع الصنائع (٢٤٨/٧، ٢٤٩)، بداية المجتهد (٣٢٩/٢)، الذخيرة (٤٠٨/١٢)، شرح فتح القدير (٢٥٢/١٠، ٢٥٣)، مواهب الجليل (٢٥٥/٦)، مغني المحتاج (٥٠/٤، ٥١)، المجموع (٤٠٢/٢٠)، كشف القناع (٥٤٦/٥).

القول الآخر للشافعية وقول أبي ثور وداود الظاهري^(١) وقال ابن الحاجب من المالكية إن عليه الدية بناء على أنها تجب للورثة ابتداء^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

(١) قال الأحناف إن عفا الجروح بعد الجرح وقبل الموت جاز العفو استحساناً لا قياساً، فالقياس أنه لا يصح لأن العفو عن القتل يستدعي وجود القتل والفعل لا يصير قتلاً إلا بفوات الحياة عن المحل ولم يوجد، فالعفو لم يصادف محله فلم يصح وإنما جاز ذلك استحساناً لوجهين:

الأول: أن الجرح متى اتصلت به السراية تبين أنه وقع قتلاً من حين وجوده فكان عفواً عن حق ثابت فيصح، ولهذا لو كان الجرح خطأ فكفر بعد الجرح وقبل الموت ثم مات صح التكفير.

الثاني: أن القتل وإن لم يوجد في الحال فقد وجد سببه وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة والسبب المفضي إلى الشيء يقوم مقامه كالنوم مع الحدث^(٣).

(٢) قال المالكية: إنه متى كان للحكم سبب وشرط فأخر عن سببه وشرطه صح إجماعاً أو قدم عليهما بطل إجماعاً فإن توسط بعد السبب وقبل الشرط فقولان للعلماء.

(1) بداية المجتهد (٢/٣٢٩)، شرح منح الجليل (٤/٣٤٦)، مغني المحتاج (٤/٥٠، ٥١).

(2) شرح منح الجليل (٤/٣٤٦).

(3) بدائع الصنائع (٧/٢٤٨).

فالقصاص في النفس سببه الجراحة وشرطه الزهوق فالعفو قبلهما لا ينفذ إجماعاً وبعدهما ينفذ إجماعاً من الأولياء، وبعد الجراحة وقبل الزهوق لم يقع الخلاف فيه كما وقع في نظائره بل ينفذ اتفاقاً^(١).

(٣) أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥].

المراد المقتول يتصدق بدمه على قاتله^(٢).

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

(١) أنه قبل الموت وبعد الجرح لم يجب القصاص حينئذ فإذا لم يجب فلا يجوز العفو لأنه إسقاط شيء قبل وجوبه، ولا يجوز إسقاط شيء قبل وجوبه.

(٢) أن الله تعالى خير الولي في ثلاث إما القصاص، أو الدية، أو العفو وذلك عام في كل مقتول سواء عفا عن دمه قبل الموت، أو لم يعف^(٣).

والراجح المذهب الأول لقوة أدلتهم وحجة الأحناف ترد ما قاله أصحاب المذهب الثاني.

والله أعلم

(١) الذخيرة (٣٧٩/٧).

(٢) بداية المجتهد (٣٢٩)، تفسير القرطبي (٧٣٩/١).

(٣) بداية المجتهد (٣٢٩/٢).

المسألة الخامسة: عفو المجني عليه عمداً فيما دون النفس وحكم السراية:

فإذا جاز للمقتول أن يعفو عن قاتله عمداً إذا أنفذ مقاتله وقبل أن يفارق الحياة.

فكذلك يجوز للمجني عليه عمداً فيما دون النفس أن يعفو عن الجاني فإذا قال المجني عليه عفوت عن القطع، أو الجراحة، أو الشجة، أو الضربة، فإن برئ من ذلك فإن عفوه يصح عند الفقهاء وذلك لأن العفو وقع عن أمر ثابت وهو الجراحة أو موجبها وهو الأرش^(١) فيصح العفو ولا قصاص ولا دية على الجاني لأن المجني عليه عفا عنه كما لو أذن في إتلاف ماله فلا ضمان بإتلافه^(٢).

فإذا جنى عليه فيما دون النفس جناية تستحق القصاص عمداً بأن قطع يده فعفا المجني عليه عن القصاص ثم سرت الجناية إلى النفس فمات فهل يجوز للأولياء المطالبة بالقصاص؟

(1) وقال المزني لا يصح العفو عن الأرش لأنه أسقطه قبل وجوبه بدليل أنه لا يملك المطالبة به قبل الإندمال، وهذا خطأ لأنه وجب بالجراحة فصح إسقاطه وأما المطالبة به فإنه يملك المطالبة به في أحد قولين ولا يملكه في الآخر فيكون كالدين المؤجل يصح إسقاطه قبل محل دفعه.

المجموع (٤٠٦/٢٠)، روضة الطالبين (٢٤٣/٩)، مغني المحتاج (٥١/٤).

(2) بدائع الصنائع (٢٤٢/٧)، القوانين الفقهية (ص ٢٩٧)، تكملة المجموع (٤٠٦/٢٠)، روضة الطالبين (٢٤٢/٩)، مغني المحتاج (٥٠/٤).

وفي هذه الحالة إما أن يقول المجني عليه عفوت عن الجناية أو الجراحة ولم يذكر ما تؤول إليه، وإما أن يقول عفوت عن الجناية والجراحة وما تؤول إليه أو ما يحدث منها.

(الحالة الأولى)

فإن قال المجني عليه عفوت عن الجناية أو الجراحة ولم يذكر ما تؤول إليه فسرى الجرح إلى النفس فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص في النفس على مذهبين:

المذهب الأول: أن عفوه صحيح ولا قصاص على الجاني، وذلك لأن المجني عليه قد عفا عن حقه وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة^(١).

المذهب الثاني: وجوب القصاص في النفس وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية^(٢).

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بما يأتي:

أنه يتعذر استيفاء القصاص في النفس دون ما عفا عنه فيسقط في النفس كما لو عفا بعض الأولياء فإن القصاص يسقط لأنه لا يتجزأ

(١) الهداية (٤/١٧١)، بدائع الصنائع (٧/٢٤٩)، المجموع (٢٠/٤٠٦)، روضة الطالبين (٩/٢٤٥)، المغني (٧/٧٤٨)، كشف القناع (٥/٥٤٥)، الإنصاف للمرداوي (٨/١٠).

(٢) مواهب الجليل (٦/٢٥٥، ٢٥٦)، بداية المجتهد (٢/٣٢٩)، المجموع (٢٠/٤٠٦) روضة الطالبين (٩/٢٤٣).

أدلة المالكية

(١) لأنه عفا عن جناية ما دون النفس وقد صارت نفساً ولم يعف عنها فيبقى حق الأولياء في القصاص.
قال في المواهب: (وإن قال عفوت فقط فإنه محمول على أنه عفا عما وجب له في الحال)^(١).

والراجح مذهب الجمهور لعدم تجزأ القصاص.
وهل تجب الدية في هذه الحالة؟

ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الدية تجب في ماله، ووجوب الدية عند أبي حنيفة استحساناً وليس قياساً لأن القياس أن يجب عليه القصاص، وجه قول أبي حنيفة رحمه الله :

(١) أنه عفا عن غير حقه فإن حقه في موجب الجناية لا في عينها لأن عينها عرض لا يتصور بقاؤها فلا يتصور العفو عنها، ولأن عينها جناية والجناية لا تكون حق المجني عليه فكان هذا عفواً عن موجب الجراحة وبالسراية تبين أنه لا موجب بهذه الجراحة لأن عند السراية يجب موجب القتل بالإجماع وهو القصاص إن كان عمداً والدية إن كان خطأ ولا يجب الأرش وقطع اليد مع موجب القتل لأن الجمع بينهما غير مشروع.

(٢) أن القياس أن يجب القصاص لوجود القتل العمد وعدم ما يسقطه إلا أنه سقط للشبهة فتجب الدية وتكون في ماله لأنها وجبت بالقتل العمد والعاقلة لا تعقل العمد، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، واختاره المزني من الشافعية وكل من قال بعدم سقوط القصاص.

(1) مواهب الجليل (٦/٢٥٥، ٢٥٦).

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، والأظهر في المذهب الشافعي أنه لا تجب الدية.

وهو مبني على القول بأن موجب العمد القود فإن قلنا أن الموجب أحد أمرين ففي بقاء الدية احتمالان للروائي.

واحتج أبو يوسف ومحمد بأن السراية أثر الجراحة والعفو عن الشيء يكون عفواً عن أثره كما إذا قال عفوت عن الجراحة وما يحدث منها، ولأن اسم القطع يتناول الساري والمقتصر فيكون العفو عن القطع عفواً عن نوعيه وصار كما إذا عفا عن الجناية فإنه يتناول السارية والمقتصرة^(١). وحيث قلنا بعدم الدية وجبت الكفارة على الأصح ولا تؤثر فيها الإباحة، وقيل تسقط تبعاً^(٢).

وذهب الثوري إلى أنه يلزم من الدية ما بقي منها بعد إسقاط دية الجرح الذي عفا عنه^(٣).

أما الأرش^(٤) فقد عفا عن أرش الأصبع بعد وجوبه فإن قال عفوت عن قود هذه الجناية وديتها أو قال أبرأته من أرشها ففيه قولان:

(1) بدائع الصنائع (٢٤٩/٧)، شرح فتح القدير (٢٥١/١٠، ٢٥٢)، الهداية

(٤/١٧١)، بداية المجتهد (٣٣٠/٢)، كشف القناع (٥٤٥/٥)، المغني (٧٤٨/٧).

(2) المجموع (٤٠٧/٢٠)، روضة الطالبين (٢٤٣/٩).

(3) بداية المجتهد (٣٣٠/٢).

(4) الأرش يطلق غالباً على المال الواجب في الجناية على ما دون النفس فهو أخص

من الدية بهذا المعنى لأن الدية تشمل المال المؤدي مقابل النفس وما دون

النفس، تكملة فتح القدير (٢٠٤/٩)، الباب شرح الكتاب (٤٤/٣).

أحدهما: حكمة حكم الوصية يخرج من الثلث.

ثانيهما: ليس بوصية لأن الوصية هي ما تكون بعد الموت وهذا إسقاط في حالة الحياة فعلى هذا يصح الإبراء عن أرش الأصبع ويجب عليه تسعة أعشار دية النفس لأنه لم يبرأ منها.

خلافًا للمزني الذي قال لا يجوز العفو عن الأرش مطلقًا وقد سبق الرد عليه^(١). ورأي أبي حنيفة ومن معه في وجوب الدية أحوط^(٢).

الحالة الثانية:

فإن قال عفوت عن الجناية أو الجراحة وما تقول إليه أو ما يحدث منها فسرى الجرح إلى النفس صح هذا العفو بالإجماع ولا شيء على القاتل لأن لفظ الجناية يتناول القتل وكذا لفظ الجراحة وما يحدث منها فكان ذلك عفوًا عن القتل فيصح^(٣) وذلك لأنه إسقاط للحق بعد انعقاد سببه ولا يضمن الجاني السراية للعفو عنها وهو قول جميع الفقهاء^(٤).

(1) المجموع (٤٠٧/٢٠)، روضة الطالبين (٢٤٣/٩)، المغني (٧٤٨/٧).

(2) إثبات الإنصاف في آثار الخلاف لابن الجوزي الحنفي (ص ٣٩٤).

(3) وقال أصحاب الشافعي إن قال: عفوت عن الجناية أو الجراحة وما يحدث منها فإن القود يسقط في الأصبع والنفس لأن العفو يصح عن القصاص الذي لم يجب بدليل أنه لو قال لرجل اقتلني ولا شيء عليك فقتله لم يجب عليه قصاص للإذن فيه وهو ضعيف لأنه إسقاط لشيء لم يجب. المجموع (٤٠٧/٢٠)، روضة الطالبين (٢٤٣/٩)، مغني المحتاج (٥١، ٥٠/٤).

(4) بدائع الصنائع (٢٤٩/٧)، شرح فتح القدير (١٥١/١٠، ١٥٢)، الهداية (١٧١/٤)، مواهب الجليل (٢٥٥/٦، ٢٥٦)، الذخيرة (٤١٤/١٢)، المجموع

وهل على الجاني شيء آخر؟

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الجاني عليه الدية كاملة في ماله كما إذا عفا عن الجناية أو الجراحة فقط ولم يذكر ما يحدث منها لأنهما عنده سواء والدية تكون في ماله وليس على العاقلة شيء، لأن العاقلة لا تعقل العمد وحجته ما سبق ذكره فيما إذا اعفى المجني عليه عن الجناية أو الجراحة فقط ولم يذكر ما يحدث منها^(١).

وذهب الصاحبان والإمام مالك، وظاهر مذهب الإمام أحمد، والأوزاعي، وقتادة أنه ليس عليه شيء؛ لأن العفو تناول الجراحة وما يحدث منها فهو عفو عن السراية^(٢).

وأما أصحاب الإمام الشافعي، وقول عن الإمام أحمد فقالوا: وأما الأرش فإن كان بلفظ الوصية بأن قال أوصيت له بأرش الجناية وأرش ما يحدث منها فإنه يبنى على القولين في الوصية للقاتل فإن صححناها صحت ولا شيء على القاتل حينئذ. فإن قلنا لا تصح الوصية للقاتل وجبت جميع الدية.

(٢٠/٤٠٧)، روضة الطالبين (٩/٢٤٣)، مغني المحتاج (٤/٥١)، المغني

(٧/٧٥٠)، كشف القناع (٥/٥٤٥)، الإنصاف (١٠/١٠)، (١١).

(١) شرح فتح القدير (١٠/٢٥١)، الهداية (٤/١٧١).

(٢) شرح فتح القدير (١٠/٢٥١)، مواهب الجليل (٦/٢٥٥)، الذخيرة

(١٢/٤١٤)، المغني (٧/٧٥٠)، الإنصاف (١٠/١٠).

فإن كان العفو بلفظ الإبراء فقال أبرأتك عن الجناية وأرش ما يحدث منها، فإن قلنا إن حكم الإبراء حكم الوصية فيأتي فيه القولان في الوصية للقاتل.

وإن قلنا إن حكم الإبراء ليس كالوصية صحت البراءة في دية الأصبع لأنها إبراء عنها بعد الوجوب، ولم تصح البراءة فيما زاد على دية الأصبع لأنه إبراء عنها قبل الوجوب^(١).

المسألة السادسة: عفو المجني عليه عن الجناية الخطأ

الجناية الخطأ إما أن تكون على النفس فتوجب الدية، أو على الطرف ثم تسري إلى النفس. فإذا جنى عليه جناية خطأ فنفذت إلى مقاتله ثم قبل أن يموت عفى عن المجني عليه.

فإن جمهور الفقهاء قالوا: إن عفوه صحيح ما دام في ثلث ماله فإن كانت الدية أكثر من الثلث فإنه لا يجوز إلا أن يجيزه الورثة فهو عفو موقوف على إجازة الورثة.

(١) وحكى ابن الصباغ في صحة براءته من أرش ما زاد عن دية الأصبع قولان من غير بناء على حكم الوصية أحدهما لا تصح البراءة لأنه إبراء عما لم يجب فأشبهه إذا عفى عما يتولد من الجناية فسرت إلى الكف، والثاني: تصح لأن الجناية على الطرف جناية على النفس لأن النفس لا تباشر بالجناية وإنما يجني على أطرافها فإذا عفى بعد الجناية عليها صح. المجموع (٤٠٧/٢٠، ٤٠٨)، الروضة (٢٤٣/٩)، الإنصاف (١١/١٠).

وذهب بعض الفقهاء^(١) إلى أنه لا دخل للورثة في ذلك فيجوز عفوه في جميع ماله.

وحجة المذهب الأول:

أنه يعتبر واهباً ماله له بعد موته فلم يجز إلا في الثلث قياساً على الوصية وكسائر العطايا في مرض الموت.

وحجة المذهب الثاني:

أنه إذا كان له أن يعفو عن الدم فهو أخرى أن يعفو عن المال. ويناقش بما يأتي:

أن المال حق للورثة فلا يجوز العفو عنه فيما زاد عن الثلث إلا بإذهم والراجح مذهب الجمهور لقوة أدلتهم^(٢).

وقال الحنابلة إن إبراء الجاني والمجني عليه من الدية في الجناية الخطأ لم يصح الإبراء وذلك لأنه إبراء من حق على غيره لأن دية الخطأ تجب على العاقلة^(٣) والدية الواجبة على العاقلة غير واجبة على القاتل فإن أبرأ العاقلة صح الإبراء لأنه أبرأهم من حق عليهم كالدين الواجب عليهم.

(1) كطاوس والحسن البصري.

(2) بدائع الصنائع (٢٤٩/٧)، الهداية (١٥٨/٤)، بداية المجتهد (٣٢٩/٢)، الفواكه الدواني للنفاوي (٢٥٥/٢، ٢٥٦)، روضة الطالبين (٢٤٥/٩)، كشف القناع (٥٤٦/٥).

(3) والحكمة في وجوب دية الخطأ على العاقلة أن الأصل أن الدية تجب على القاتل نفسه لأن سبب الوجوب هو القتل وقد وجد من القاتل فتجب عليه الدية في الخطأ كما وجب عليه القصاص في العمد ولا يؤخذ أحد بفعله لقوله

وخرجه الشافعية على القولين في دية الخطأ هل هي واجبة على القاتل ابتداءً ثم تتحملها العاقلة أم أنها تجب على العاقلة ابتداءً أصحهما الأول لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، ومعناه فليحرر رقبة وليؤد الدية وهذا خطاب للقاتل لا العاقلة.

وعليه فيجوز إبراء المجني عليه للجاني من الدية إذا كانت في ثلث ماله^(١).

=

تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] أي لا تحمل نفس ذنب نفس أخرى ولا تتحمل العاقلة ضمان الأموال ولا دية العمد إذا عفى الأولياء عن القصاص إلى الدية، ولكن ترك هذا الأصل في دية الخطأ بنص حديث النبي ﷺ الذي يرويه أبو هريرة ؓ قال: اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها أي على عاقلة القاتلة. فتح الباري (٢٥٢/١٢)، ط/ السلفية، صحيح مسلم (١٣١٠/٣) ط/ الحلبي.

ثم إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك، والحكمة في ذلك أن جنایات الخطأ تكثر والدية كثيرة وإيجابها على الجاني في ماله إجحاف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفاً عليه.

بدائع الصنائع (٢٥٥/٧)، الذخيرة (٣٩١/١٢)، كشف القناع (٦/٦)، وهل يدخل القاتل مع العاقلة في التحمل: خلاف فيدخل عند الأحناف والمالكية.

بدائع (٢٥٥/٧)، الذخيرة (٣٩١/١٢).

(١) روضة الطالبين (٢٤٥/٩)، كشف القناع (٥٤٦/٥)، (٥٤٧).

فإن جرحه خطأً فعفى عنه فإن برئ من ذلك الجرح واندمل الجرح صح العفو بالإجماع ولا شيء على القاطع سواء كان هذا بلفظ الجناية أو الجراحة ذكر ما يحدث منها أو لم يذكر وذلك لأن العفو وقع عن ثابت وهو الجراحة أو موجبها وهو الأرض فيصح^(١).

فإن لم يبرأ من ذلك بل سرى الجرح إلى النفس فهل يعتبر عفو عن الدية أم لا؟

إن كان ذلك بلفظ الجناية أو الجراحة وما يحدث منها فإن عفو هذا صحيح لأن لفظ الجناية يتناول القتل وكذلك الجراحة وما يحدث منها فيكون ذلك عفواً عن النفس، والجمهور على جوازه خلافاً للإمام مالك وقد سبق الكلام عليه.

فإن كان العفو في حال صحة المجروح بأن كان يذهب ويحيى ولم يصير صاحب فراش يعتبر من جميع ماله^(٢).

وإن كان صاحب فراش يعتبر عفو من ثلث ماله لأن العفو تبرع منه وبترع المريض مرض الموت يعتبر من ثلث ماله، فإن كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة وذلك لأن الخطأ موجب المال وحق الورثة يتعلق به فيعتبر من الثلث، وإن كانت الدية أكثر من الثلث

(١) بدائع الصنائع (٢٤٩/٧).

(٢) المرجع السابق.

فيستقط الثلث ويؤخذ من العاقلة الباقي والقول بخروجها من الثلث قول جمهور الفقهاء^(١).

وعلق الشافعية، والحنابلة عفوه عن الجاني على قولين في المذهب وهما هل الدية على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة، أم أنها تجب على العاقلة، ابتداء.

فإذا قال عفوت عن العاقلة، أو أسقطت الدية عنهم، أو قال عفوت عن الدية، فهذا تبرع على غير القاتل فينفذ إذا وفي الثلث به ويبرءون سواء جعلناهم متأصلين أم متحملين.

فإن قال للجاني عفوت عنك بني على القولين الأولين أحدهما لم يصح لأن الدية في الخطأ إنما تجب على العاقلة.

والثاني يصح إذا قلنا إن الدية تجب عليه ابتداء ثم تتحملها العاقلة معه للمواساة. والأرجح الأول لأنه بمجرد الوجوب ينتقل عنه فيصادفه العفو ولا شيء عليه^(٢).

فإن كان العفو بلفظ عفوت عن الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها فسرى الجرح إلى النفس لم يصح العفو وتجب الدية على العاقلة عند أبي حنيفة رحمته الله وعند أبي يوسف، ومحمد يصح العفو، ولا يجب عليه شيء لأن

(1) بدائع الصنائع (٢٤٩/٧)، شرح فتح القدير (٢٥٣/١٠، ٢٥٤)، الهداية (١٧١/٤) بداية المجتهد (٣٢٩/٢)، الذخيرة (٢٨٣/١٢)، روضة الطالبين (٢٤٥/٩)، القوانين الفقهية (ص ٢٩٧)، المغني (٧٥٠/٧)، كشف القناع (٥٤٥/٥).

(2) روضة الطالبين (٢٤٥/٩)، كشف القناع (٥٤٥/٥، ٥٤٦).

قوله هذا كقوله عفوت عن الجناية، أو الجراحة، وما يحدث منها وقد سبق الكلام على حجة كل منهم^(١).

المطلب الثالث: إنهاء النزاع في القصاص بالعفو على مال الدية.

العفو عن القصاص قد يكون عفواً مطلقاً مجانياً وقد يكون عفواً عن القصاص إلى الدية هل له ذلك ولو لم يرض الجاني بدفع الدية أم لا بد من رضا الجاني؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال يجب أن نوضح أن الفقهاء قد اختلفوا في موجب القتل العمد على مذهبين:

المذهب الأول: أن الواجب في قتل النفس عمداً^(٢) هو القصاص عينا حتى أن ولي الدم لا يملك أن يعفو عن القصاص إلى الدية إلا برضا القاتل فإذا لم يرض الجاني بدفع الدية لم يكن للولي إلا أن يقتص أو يعفو مجانياً وهو مذهب الأحناف والمشهور من مذهب المالكية، والثوري، والأوزاعي، وقول عند الحنابلة^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٢٤٩/٧).

(٢) والعمد ما قصد به إتلاف النفس وكان بما يقتل غالباً من محدد أو مطلق، أو بإصابة المقاتل كأن يهدم عليه بنياناً، أو يغرقه، أو يحرقه، أو يمنعه من الطعام والشراب، يراجع في ذلك بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، شرح فتح القدير (٢٠٥/١٠)، الذخيرة (٢٧٩/١٢)، المجموع (٢٧٠/٢٠)، مغني المحتاج (٣/٤)، المغني (٦٣٩/٧)، الهداية (١٥٨/٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢٤١/٧)، شرح فتح القدير (٢٠٧/١٠)، الهداية (١٥٨/٤)، بداية المجتهد (٣٢٨/٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٩٦)، مواهب الجليل (٢٣٤/٦)، الذخيرة (٤١٣/١٢)، المعونة (١٣٠٧/٣)، الإنصاف (٣/١٠).

المذهب الثاني: أن الواجب بقتل النفس عمداً إما القصاص أو الدية فإن الولي مخير بين أن يقتص أو يأخذ الدية أو يعفو إلى غير شيء ولا يشترط رضا الجاني بذلك وإنما الخيرة للولي فإن الواجب في القتل العمد أحدهما لا بعينه فللولي خيار التعيين وهو مذهب الحنابلة وقول عند الشافعية^(١) وأشهب من المالكية^(٢).

ط/ بيروت واستثنى من ذلك مسائل منها: إذا عفى بعض أولياء الدم عن القصاص فنصيب من لم يعف في مال الجاني قاله ابن القاسم إذ لا سبيل لتبعض الدم، وقد قال بعض أهل المدينة بجواز أخذ النفس ببعض النفس بدليل قتل الجماعة بالواحد. وأيضاً إذا جرح العبد عبداً مثله أو قتله فإن لسيد الجروح أو المقتول أن يقتص له وله أن يختار أخذ العبد الجاني فإن اختار القصاص فلا أشكال وإن استحيا العبد الجاني خير سيده في فدائه بدية الحر أو بقيمة العبد. مواهب الجليل (٢٣٤/٦)، الذخيرة (٤١٣/١٢)، المدونة (٥٠٠/٤)، المغني (٧٤٣/٧).

(1) وأظهر القولين عند الشافعية أن الواجب في القتل العمد القصاص عينا وإن الدية بدل عنه عند سقوطه وهل الدية بدل عن القود أو بدل عن النفس قال الماوردي هي بدل عن النفس لا عن القود بدليل أن المرأة لو قتلت رجلاً وجب عليها دية الرجل، فلو كانت بدلاً عن القود وجب عليها دية المرأة، وجمع بعضهم بأن القود بدل عن نفس المجني عليه وبديل البديل وعلى هذا الرأي يجوز للولي العفو عن القصاص إلى الدية بغير رضا الجاني. المجموع (٣٩٧/٢٠)، مغني المحتاج (٨٤/٤)، روضة الطالبين (٢٣٩/٩).

(2) المغني (٧٥٢/٧)، الإنصاف (٣/١٠)، المجموع (٣٩٧/٢٠)، مغني المحتاج (٤٨/٤)، المواهب (٢٣٤/٦)، الذخيرة (٤١٣/١٢).

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

(١) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية تفيد تعيين القصاص موجباً ويبطل مذهب الإيهام جميعاً وذلك لأنه أخبر عن كون القصاص واجباً فيصدق القول عليه بأنه واجب ولو كان عليه أحد حقين لا يصدق القول على أحدهما بأنه واجب وبذلك يبطل القول بالبدلية فإنه إذا وجب القصاص على الإشارة إليه بطل القول بوجوب الدية بضرورة النص لأنه لا يقابل بالجمع بينهما فبطل القول باختيار الدية من غير رضا القاتل^(١).

(٢) قول النبي ﷺ «العمد قود»^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أثبت القصاص في قتل العمد فلا يكون غيره إلا إذا رضي القاتل، ولو لم يكن في الحديث تقييد بالقصاص في العمد لم يكن القود موجب العمد فقط فلا يكون لذكر لفظ العمد فائدة^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٢٤١/٧)، شرح فتح القدير (٢٠٦/١٠، ٢٠٧)، الذخيرة

(١٢/٤١٣)، المجموع (٢٠/٣٩٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٢٢).

(٣) العناية على شرح فتح القدير (٢٠٦/١٠)، بدائع الصنائع (٢٤١/٧)، الهداية

(٤/١٥٨)، مغني المحتاج (٤/٤٨)، المغني (٧/٧٥٢).

(٣) قول النبي ﷺ : «كتاب الله القصاص»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

علم من دليل الخطاب أنه ليس له إلا القصاص ولم يخير الولي بين القصاص والدية فثبت بذلك أن الذي يجب عليه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في العمد القصاص^(٢).

(٤) أن القصاص إذا كان عين حقه كانت الدية بدل حقه وليس لصاحب الحق أن يعدل من الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق^(٣).

(٥) أن ضمان العدوان مقيد بالمثل والقصاص هو القتل الثاني مثل القتل الأول لأنه ينوب مناب الأول، ويسد مسده ومثل الشيء غير الذي ينوب منابه وأخذ المال لا يسد مسد القتل فلا يكون مثلاً له فلا يصلح ضماناً للقتل العمد وكان ينبغي ألا يجب أصلاً إلا أن المال في قتل الخطأ ثبت شرعاً تخفيفاً على الخاطئ، والعامد لا يستحق التخفيف والصيانة فبقي ضماناً أصلياً في الباب^(٤).

(٦) ولأنه متلف يجب به البذل فكان بدله معيناً كسائر أبدال المتلفات^(٥).

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

(1) صحيح البخاري (٧٧٧/٨)، مسلم (١٣٠٢/٣) من حديث أنس.

(2) بداية المجتهد (٣٢٨/٢)، تفسير القرطبي (٧٣٨/١).

(3) بدائع الصنائع (٢٤١/٧).

(4) بدائع الصنائع (٢٤١/٧)، شرح فتح القدير (٢٠٦/١٠).

(5) المغني (٧٥١/٧).

(١) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۚ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة من الآية:

والمعنى أنه إذا رضي الأولياء بالدية فلا خيار للقاتل بل تلزمه فقد أوجب الله تعالى على القاتل أداء الدية إلى الولي مطلقاً عن شرط الرضا لأن أداء الدية صيانة للنفس عن الهلاك وهو واجب قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٥] ^(١).

(٢) ما روي أن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد» ^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ خير الولي بين القود والدية ولو كان الواجب أحدهما معيناً لم يخيره النبي ﷺ ولم يشترط في الحديث رضا الجاني فخيرهم بين القصاص والدية فعلم أنهما سواء في الوجوب ^(٣).

(1) يراجع بدائع الصنائع (٢٤١/٧)، تفسير القرطبي (٧٣٩/١)، المجموع (٣٩٧/٢٠)، المغني (٧٥٢/٧).

(2) صحيح البخاري كتاب الديات باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، (٣٨/٨)، مسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها (٩٨٩/٢).

(3) بداية المجتهد (٣٢٨/٢)، المجموع (٣٩٧/٢٠)، المغني (٧٥٢/٧).

(٣) أن الدية أحد بدلي النفس فكانت بدلاً عنها لا عن بدلها كالقصاص^(١).

(٤) أن ضمان القتل يجب حقاً للمقتول لأن الجناية وردت على حقه فكان الواجب بها حقاً له وحق العبد ما ينتفع به، والمقتول لا ينتفع بالقصاص، وينتفع بالمال لأنه تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه وكان ينبغي ألا يشرع القصاص أصلاً إلا أنه شرع لحكمة الزجر لأن الإنسان لا يمتنع من قتل غيره خوفاً من لزوم المال فشرع ضماناً زاجراً، وكان ينبغي أن يجمع بينهما إلا أنه تعذر الجمع لأن الدية بدل النفس وفي القصاص معنى البدلية وهذا لا يجوز فخير بينهما^(٢).

(٥) ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالحال عليه والمضمون عنه^(٣).

(٦) أن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية فلزمه^(٤).

(٧) أنه قود سقط بالعفو فوجب أن تثبت الدية فيه أصله إذا عفى بعض الأولياء، ثم إن للنفس بدلين القود والدية فلا يحق لولي الدم الاقتصار

(١) المغني (٧/٧٥٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٢٤١)، شرح فتح القدير (١٠/٢٠٧).

(٣) مغني المحتاج (٤/٤٨).

(٤) الذخيرة (١٢/٤١٣)، بداية المجتهد (٢/٣٢٨)، شرح فتح القدير

(١٠/٢٠٧)، المغني (٧/٧٥٢).

على أحدهما كما لو قتل له عبد لكان مخيراً إن شاء قتل له قاتله وإن شاء استرقه^(١).

المناقشة والترجيح:

بعد عرض المذاهب والأدلة أرى والله أعلم رجحان المذهب الثاني القائل بأن ولي الدم مخير بين ثلاثة أشياء إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفى ولا شيء له ولا خيرة للجاني في ذلك فلا يشترط رضاه وذلك لقوة أدلتهم.

قال ابن رشد فالمصير إلى الحديث الثاني وهو التخيير بين القصاص والدية واجب، والمولى عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وإذا عرض على المكلف فداء نفسه بمال فوجب عليه أن يفديها، أصله إذا وجد الطعام في مخمصة بقيمة مثله وعنده ما يشتريه به فإنه يقضى عليه بشرائه فكيف بشراء نفسه^(٢). فهذا وغيره^(٣) يدل على رجحان هذا القول.

(1) المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٣٠٧/٣).

(2) بداية المجتهد (٣٢٨/٢).

(3) من ذلك ما رواه الربيع عن الشافعي قال أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال حدثني ابن أبي ذئب عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود» فقال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ ف ضرب صدري وصاح علي صيحاً كثيراً ونال مني وقال أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول تأخذ به؟ نعم أخذ به وذلك الفرض عليّ وعلى من سمعه، إن الله عز وجل ثناؤه اختار محمداً ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار

أما أدلة المذهب الأول: فإن الآية لا تدل إلا على ثبوت القصاص ولا تدل على تعينه بدليل أن الآية لم تذكر العمد فهل يجب القصاص في كل قتل؟ والحديث الذي استدلوا به يثبت وجود القود والجميع يقول به ولكنه لا ينفي الحق في العفو إلى الدية وقد أثبتتها الأدلة الأخرى وقد روي عن ابن عباس أنه قال الولي مخير في ذلك بين القتل والدية ولا مخالف له من الصحابة فدل على أنه إجماع^(١).

ثم إنه ليس متلفاً كسائر المتلفات لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه والقتل يختلف بالقصد وعدمه^(٢).

ثمرة الخلاف:

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا عفا الولي أو مات القاتل. فإن قلنا الواجب القصاص عينا فإنه يسقط في هذه الحالة لسقوط الموجب. وإن قلنا الواجب أحد شيئين فإذا مات القاتل يتعين المال واجباً فإذا عفى الولي سقط الموجب أصلاً^(٣).

=

لهم ما اختاره له وعلى لسانه فعلى الخلف أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت. تفسير القرطبي (١/٧٣٩).

(1) المجموع (٢٠/٣٣٩).

(2) المغني (٧/٧٥٢).

(3) يراجع في ذلك: بدائع الصنائع (٧/٢٤١)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص ٣٨٨ ط/ دار السلام، المجموع (٢٠/٣٩٨)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٥٠٦).

وعلى هذا فإن قال الولي عفوت عن القود إلى الدية سقط القود ووجبت الدية ولو لم يرض الجاني بناء على القول الراجح وإن قال عفوت عن القود والدية سقطاً جميعاً على القولين.

وإن قال عفوت عن القود وأطلق فإن قلنا أن الواجب أحد شيئين بناء على الرأي الراجح وجبت الدية لأنها واجبة لم يعف عنها وإن قلنا إن الواجب القود وحده ففيه وجهان.

الأول لا تجب الدية لأنها لا تجب إلا باختيار الجاني لها ولم يجزها فلم تجب وهو مذهب الأحناف، والمالكية وقيدوه بألا يظهر من ولي الدم ما يدل على إرادة الدية عند العفو وهو أصح القولين عند الشافعية^(١).

الثاني تجب لثلاث تهمر الدماء.

ومذهب الحنابلة أن الدية لا تجب قولاً واحداً.

فإن قال عفوت عن القود لم يكن له أن يطالب به لأنه سقط وإن قال عفوت عن الدية فإن قلنا إن الواجب أحد شيئين سقطت الدية وتعين حقه في القصاص وإن قلنا الواجب القصاص عينا لم يصح عفوّه وكان له أن يقتص، فإن اختار القصاص فله أن يرجع ويعفو عنه إلى الدية لأنه تركها باختياره فله أن يرجع إليها وقيل ليس له أن يرجع إليها لأنه تركها فلا يرجع إليها كالقصاص^(٢).

(1) مواهب الجليل (٢٣٥/٦)، مغني المحتاج (٤٩/٤).

(2) المجموع (٣٩٨/٢٠)، مغني المحتاج (٩٤/٤)، الإنصاف (٥/١٠، ٦).

المطلب الرابع: إنهاء النزاع في القصاص بالصلح:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الصلح عن القصاص في القتل العمد.

ومعناه أن يصلح أولياء المقتول الجاني على مال وهذا المال قد يكون قدر الدية وقد يكون أكثر منها.

والجمهور من الفقهاء كالأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣) ذهبوا إلى أن الصلح على مال في القتل العمد جائز. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

(١) أن القصاص حق للولي ولصاحب الحق أن يتصرف في حقه بالاستيفاء والإسقاط إذا كان من أهل الإسقاط والمحل قابل ولأن المقصود من استيفاء القصاص هو الحياة كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] والصلح على مال يحصل به ذلك لأن الظاهر عند أخذ المال عن صلح وتراض أن تسكن الفتنة وتعم الألفة وينتهي النزاع والشر وهذا أنفع وأصلح للمجتمع.

(٢) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١) بدائع الصنائع (٢٥٠/٧)، شرح فتح القدير (٢٠٩/١٠، ٢٣٩)، الهداية (١٦٧/٤).

(٢) بداية المجتهد (٣٢٩/٢)، الذخيرة (٣٣٨/٥)، مواهب الجليل والتاج والإكلیل للمواق (٨٦/٥، ٨٧)، حاشية الخرشني (٨/٦).

(٣) المغني (٧٥٥/٧) (٥٤٥/٤)، العدة للمقدسي (ص ٤٧٩، ٤٨٠)، كشف القناع (٤٠٠/٣).

قيل إنها نزلت في الصلح عن دم العمد فيدل ذلك على جواز الصلح سواء كان بدل الصلح قليلاً أو كثيراً من جنس الدية أو من غير جنسها حالاً أو مؤجلاً بأجل ونحو ذلك^(١).

(٣) ما روي أن النبي ﷺ قال: «من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ثلاثين حقه وثلاثين جذعة وأربعين خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن المراد الأخذ بالرضا وهو الصلح بعينه^(٣).

(٤) ولأنه عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعوض الخلع^(٤).

(٥) ولأنه صلح عما لا يجري فيه الربا فأشبهه الصلح عن العروض^(٥).

(1) بدائع الصنائع (٧/٢٥٠)، الهداية (٤/١٦٧)، الذخيرة (١٢/٤١٣)، كشاف القناع (٣/٤٠٠).

(2) سنن الترمذي كتاب الديات باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو وقال حديث حسن صحيح رقم (١٤٢٦، ١٤٢٧)، (٢/٤٣٠)، سنن ابن ماجه (٢/٨٧٧)، كتاب الديات باب من قتل عمداً فرضوا بالدية حديث رقم (٢٦٢٦)، ومسند أحمد (٢/١٨٣، ٢١٧).

(3) الهداية على شرح فتح القدير (١٠/٢٤٠).

(4) المغني (٧/٧٥٥).

(5) المرجع السابق.

(٦) ولأن التصالح والتوافق يقطع العداوة والبغضاء من الجانبين^(١).
أما الشافعية: فإنهم قالوا لو صالح عن القصاص على أكثر من الدية من
جنسها بأن صالح على مائتين من الإبل انبني ذلك على القولين في موجب
العمد.

فإن قلنا الواجب أحد الأمرين لم يصح هذا الصلح كالصلح من ألف
على ألفين.

وإن قلنا الواجب القود بعينه صح ويثبت المال المصالح عليه^(٢).
فإن كان الصلح عن جرح العمد فصالح عليه ثم سرى إلى النفس فإنه
يجري فيه ما جرى في العفو مطلقاً عن الجرح ثم يسرى في النفس وقد
سبق الكلام عليه في المطلب الثاني^(٣).

المسألة الثانية: الصلح على مال في القتل الخطأ:

ذكر الفقهاء أنه لا يجوز للولي الصلح على مال في القتل الخطأ وهو ما
وجبت فيه الدية.

والمانع من الجواز تمكن الربا لأن الربا يختص بمبادلة مال بمال فمبادلة
الدية بأكثر منها صلحا قد يدخل فيه الربا وهو لا يجوز فلا يجوز الصلح
على مال فيه القتل الخطأ^(٤).

قال في المغني:

(1) شرح فتح القدير (٢٠٩/١٠).

(2) روضة الطالبين (٢٤٢/٩)، مغني المحتاج (٤٩/٤).

(3) بدائع الصنائع (٢٤٩/٧)، مواهب الجليل (٨٦/٥).

(4) بدائع الصنائع (٢٥٠/٧).

وإنما لم يجوز المصالحة عن الدية بأكثر منها من جنسها لأن الدية ثبتت في الذمة مقدرة فلم يجوز أن يصلح عنها بأكثر منها من جنسها كالثابتة عن قرض أو ثمن مبيع، ولأنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها فيكون أكل مال بالباطل وهو لا يجوز.

فأما إن صالحه على غير جنسها بأكثر قيمة منها جاز لأنه بيع ويجوز أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقل^(١).

وبهذا تنتهي الوسائل التي وضعتها الشريعة الإسلامية لإنهاء النزاع في الدماء فإذا ما أخذنا بهذه الوسائل عم النفع والخير والمودة والرحمة التي هي مقاصد الشريعة من تشريع الأحكام بدلاً من النزاعات والخلافات والشور والمفاسد التي تحدث بسبب القتل أو الإفراط في القصاص بقتل غير القاتل أو أكثر منه.

والله تعالى أعلى وأعلم

(1) مواهب الجليل (٨٧/٥)، الذخيرة (٣٣٧/٥)، المغني (٥٤٥/٤).